

لبس الكمام بالعمرة | | فتاوى عامة | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل لبس الكمام اثناء اداء العمرة هل يجوز لها ذلك او لا يجوز الجواب لا حرج عليها في لبس الكمام لانه ليس نقابا ولا بمعنى النقاب. وانما يوضع الحاجة والضرورة - 00:00:01

من حيث الوقاية من حيث الوقاية من العدوى ونحوها فلا حرج في لبسه للرجال والنساء والله اعلم - 00:00:22